

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

\$ مطلب الوصي يخالف الوكيل في هذه المسألة \$ وفي الخانية ولو قال □ علي أن أتصدق على جنس فتصدق على غيره لو فعل ذلك بنفسه جاز .
ولو أمر غيره بالتصدق ففعل المأمور ذلك ضمن ا ه .
فهذا مما خالف فيه الوصي الوكيل .
ولو استأجر الموصي الوصي لتنفيذ الوصية كانت وصية له بشرط العمل وهي في الخانية ولو استأجر الموكل الوكيل فإن كان على عمل معلوم صحت وإلا لا ا ه .
فهي خمس عشرة مسألة فلتحفظ .
\$ مطلب وصي القاضي نائب عن الميت لا عن القاضي \$ ثم اعلم أن نائب عن الميت لا عن القاضي .
قال في البحر ولم أر نقلا في حكم وصايته قبل العلم .
\$ مطلب الناظر وكيل لا وصي \$ وكذا في حكم تولية الناظر من الواقف وينبغي أن يكون على الخلاف فمن جعل الناظر وصيا قال ثبت قبل العلم ومن جعله وكيلا قال لا وصحوا أنه وكيل حتى ملك الواقف عزله بلا شرط ا ه .
\$ مطلب تقرير في النظر بلا علمه \$ قال سيدي الوالد معزيا لأبي السعود ومقتضاه أن تقريره في النظر بلا علمه لا يصح .
\$ مطلب الناظر له شبه بالوصي وشبه بالوكيل \$ ثم رأيت بخط الشيخ شرف الدين الغزي محشي الأشباه أنهم لا يجعلونه وصيا من كل وجه ولا وكيلا كذلك بل له شبه بالوصي حتى صح تفويضه في مرض موت وشبه بالوكيل حتى ملك الواقف عزله من غير شرط على قول أبي يوسف .
وأما على قول محمد فهو وكيل عن الموقوف عليهم كما ذكره في الأشباه .
قلت وقول محمد مشكل إذ مقتضى كونه وكيلا عنهم أن لهم عزله مع أن الظاهر من كلامهم أنه لا يصح بل لو عزله القاضي لم يصح إذا كان منصوب الواقف إلا بخيانة ا ه .
\$ مطلب الناظر وكيل في حياة الواقف وصي في موته \$ قلت إنه وكيل ما دام الواقف حيا وصي بعد وفاته والظاهر أن مراد محمد أنه نظير الوكيل في سعيه لهم لا وكيل حقيقة إذ ليست ولايته منهم .
تأمل .
\$ مطلب الكتابة كالخطاب فيقع بها علم الوكيل بالوكالة \$ قوله (فلو علم الخ) وفي الهداية الكتاب كالخطاب .

قوله (ولو من مميز) .

أقول إقامه لفظ مميز لا يظهر لأنه لا يشترط في المعلم إلا التمييز .

قوله (أو فاسق) أي إذا صدقه